

Distr.: Limited
22 December 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألبانيا

* ستصدر الوثيقة النهائية تحت الرمز A/HRC/13/6. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٦-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض.....
٥	٦٦-٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض
١٧	٧٢-٦٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٧		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وجرى الاستعراض المتعلق بألبانيا في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد ألبانيا صاحب السعادة جينك بولو، وزير الدولة للإصلاحات والعلاقات مع البرلمان. وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق هذا التقرير المتعلق بألبانيا.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتفسير الاستعراض المتعلق بألبانيا: موريشيوس، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بألبانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/ALB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ALB/3).

٤- وأُحيلت إلى ألبانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. وتوجد هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للفريق العامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- أعرب وزير الإصلاحات والعلاقات مع البرلمان، جينك بولو، عن اعتقاده بأن الاستعراض الدوري الشامل فرصة إضافية لتعزيز ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمياً. وقال إن ألبانيا تشكل ربما أوضح مثال على أن الانتقال من نظام شمولي مغلق إلى

مجتمع ديمقراطي منفتح مرتبط بعملية كبيرة إيجابية أطلق فيها كل فرد طاقاته في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فقبل عقدين من الزمن لا أكثر، كانت ألبانيا تمر بمرحلة كارثية اختلطت فيها الشمولية بالعزلة، مما جعل منها أفقر بلد مقموع في أوروبا بكاملها. وبعد عام ١٩٩٢، قامت سياسة الدولة الألبانية في مجال احترام حقوق الإنسان على دعامتين هما: وضع مجموعة كاملة من القوانين والقوانين الفرعية، ترسخ وتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم؛ وإنشاء هياكل خاصة للدولة، تشرف من جهة على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في سياق الاتفاقيات الدولية أو حتى في إطار القانون المحلي وتبين لسلطات الدولة من ناحية أخرى الصعوبات أو المشاكل القائمة في مجال احترام حقوق الإنسان، مقترحة في الآن ذاته تدابير قانونية وتنظيمية لحلها. وشكل اعتماد الدستور عام ١٩٩٨ تطوراً قانونياً مؤسسياً كبيراً في مجال حقوق الإنسان في ألبانيا. ففي أزيد من ٤٠ مادة، يتناول الدستور بالتفصيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ذلك أن الحق في الحياة، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، والحق في الإعلام، وحرية الوجدان والدين، والحرية الشخصية، والحق في الخصوصية وغير ذلك، حقوق تمثل اليوم الضمانات الأساسية لنظام قانوني ومؤسسي يعزز حقوق الإنسان. فالحق في الإعلام، على النحو المعرف في المادة ٢٣ من الدستور، يحسن محتويات المواد ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويصدق القول نفسه على الحق المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور، والذي يتناول حماية البيانات الشخصية، حتى لا تصبح عامة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن ألبانيا انضمت إلى مجموعة الدول التي صدقت على البروتوكولين السادس والثالث عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللذين يُلغيان عقوبة الإعدام في أية ظروف كانت، في الحرب أم في السلم، اعترافاً منها بأن الحق في الحياة مبدأ أساسي تنبثق منه جميع الحقوق الأخرى. وانضمت ألبانيا إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعة في سياق الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وصدقت عليها. والغرض من هذا الالتزام هو تحقيق الدولة الألبانية لهدف أساسي يتمثل في الوفاء بأسمى معايير حقوق الإنسان وتنفيذها. وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على هذا الهدف؛ فبموجب هذه المادة، تصبح جميع الاتفاقيات أو الاتفاقات التي يُصدق عليها البرلمان الألباني جزءاً من القانون الداخلي بل تسود على القانون الداخلي كذلك. وإلى جانب المحاكم بجميع درجاتها، تقوم المحكمة الدستورية بدور خاص في مجال تعزيز حقوق الإنسان. فبصفتها ضامنة لامتثال أحكام الدستور، للمحكمة الدستورية ولاية قضائية تقضي باستعراض الشكاوى التي يقدمها الأفراد من أجل حماية حقوقهم الدستورية. وعلى مدى أزيد من عشر سنوات من النشاط في ألبانيا، أصبحت مؤسسة أمين المظالم عنصراً أساسياً من هياكل حقوق الإنسان الأساسية. فبصفته وسيطاً بين الإدارة والأفراد، يُعد أمين المظالم وما يقوم به من أنشطة في ألبانيا أداة مفيدة جداً لتحسين الإدارة.

٦- وانقضت الأجهزة المتخصصة لشرطة الدولة، على مدى السنوات الأربع الأخيرة، على ١٠٨ من الجماعات الإجرامية المتورطة في توزيع المخدرات أو في الدعارة. أما الفساد، وهو الظاهرة النموذجية التي يتسم بها جميع المجتمعات الخارجة من مرحلة الشيوعية، فقد أضر بالبلد لسنوات. والحكومة الألبانية مقتنعة بأن من المحال النجاح في مكافحة الفساد إلا عبر تدابير قانونية وتنظيمية صارمة مُعدة لاستئصال مصادره، وهي تدابير تأسس بالأساس حقوق الإنسان. وقد بدأت بالفعل ثمار إعداد استراتيجية واضحة لمكافحة الفساد. ذلك أن هياكل متخصصة في مكافحة الفساد أُلحقت بمكتب رئيس الوزراء، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية وجهات أخرى. أما فيما يتعلق بميدان التعليم، فقد اتخذت الحكومة تدابير ملموسة من أجل القضاء على الفساد وأيدت قوانين تنظيم الامتحانات بالجامعات.

٧- وتوجه الحكومة أجزل شكرها وتقديرها للمنظمات غير الربحية العاملة في ألبانيا. ذلك أن المهمة الرئيسية لهذه المنظمات في مجال تعزيز الديمقراطية تصبح أهم في مجتمع بخلفية مثل خلفية ألبانيا. فليست الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في مجال تثقيف المواطنين بشأن احترام حقوق الإنسان وإدراكها هو ما يشكل مساهمة هامة فحسب، وإنما من المهم أيضاً التزامها الشديد بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والضغط من أجل اتخاذ تدابير ضد الجناة. وتضمن الحكومة دعمها لجميع المبادرات القانونية التي أساسها تحسين معايير حقوق الإنسان في ألبانيا. وختاماً، وجّه الوزير باسم الحكومة الألبانية دعوة رسمية مفتوحة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الذين يودون زيارة البلد في إطار الولايات المسندة إليهم. وتؤكد هذه الدعوة مرة أخرى ثقة ألبانيا في المؤسسات الدولية التي ترصد الامتثال لحقوق الإنسان وإيمانها بأن أسس المعايير لا يمكن استيفائها إلا عبر الشفافية والتعقل.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٨- رحب عدد من الوفود بالتقدم المحرز في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي، مما سيساعد في تعزيز بيئة تمكّن من احترام جميع حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. ورحبت الوفود أيضاً بتصديق ألبانيا على معظم صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبال دعوة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة.

٩- ورحبت بلجيكا بترسيخ الحقوق الأساسية في الدستور وإنشاء مؤسسة أمين المظالم. ولاحظت أن عدم وجود بيانات إحصائية ينال من تحديد استراتيجيات فعالة في مجال حقوق الإنسان. ذلك أنه عندما توضع الاستراتيجيات، لا تصحبها خطط للتنفيذ، وموارد مالية أو آليات ملائمة للتقييم. ولاحظت أيضاً أن الهياكل لا تزال ضعيفة وكثيراً ما يطبعها الفساد، وغياب الشفافية والفعالية، وعدم تدريب المسؤولين، وتدخل السلطات السياسية في الجهاز القضائي وفي المسائل الإدارية، وعدم تنفيذ القرارات القضائية. وقدمت بلجيكا توصيات.

١٠- وأثنت مصر على الإنجازات التي حققتها ألبانيا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى الجهود التي بذلتها في مجال حماية حقوق الأطفال، بما في ذلك مكافحة عمل الأطفال. وطلبت مصر مزيداً من المعلومات بشأن التقدم المحرز والدروس المستفادة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال وبالانطباع حول الكيفية التي تسير بها تدابير مكافحة عمل الأطفال. وقدمت مصر توصيات.

١١- وفي معرض الإشارة إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ وإلى قانون تدابير مكافحة العنف المتزلي في ٢٠٠٦، تساءلت الجزائر عن النتائج الملموسة التي أسفر عنها تنفيذ هذه التدابير. وأشارت إلى مكافحة التهريب والاتجار بالأشخاص بوصف ذلك قلقاً مستمراً يشغل بال ألبانيا ورحبت باعتماد إطار قانوني شامل، وإنشاء مؤسسات لرعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم، وبصياغة استراتيجيات وخطط عمل وإحراز نتائج ملموسة من قبيل تفكيك أزيد من ٢٠٠ جماعة. وقدمت الجزائر توصيات.

١٢- ورحبت كندا بالتعديلات الأخيرة التي أُجريت على القانون الجنائي الذي يعزز حماية الأطفال وبسن قانون بشأن المساواة بين الجنسين يرمي إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة. ولاحظت أن حماية المرأة من العنف المتزلي وحماية الأطفال من الاستغلال مسألة لا تزال ضعيفة وأن التحديات ما تزال قائمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأقرت كذلك بالجهود التي تبذلها ألبانيا من أجل تدعيم حقوق الملكية. وأشارت أيضاً إلى أن تحديات هامة ما تزال قائمة وأن المزيد من العمل ما يزال ضرورياً في مجال إصلاح السجون. وبينما رحبت بخطة تحسين ظروف العيش لفائدة الروما وبالتصدي للتحديات المتعلقة بتشغيلهم، وتثقيفهم وإسكانهم، لاحظت كندا ضرورة بذل مزيد من الجهود على مستوى التنفيذ. وقدمت كندا توصيات.

١٣- واستفسرت فرنسا عن التدابير التي اتخذتها ألبانيا من أجل تحسين المساواة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية وكذا في الحياة المهنية، ومن أجل إنهاء التعذيب وعمليات الاحتجاز التعسفي التي أوردتها مجلس حقوق الإنسان وعدة منظمات غير حكومية. وسألت فرنسا أيضاً الوفد الألباني عن النتائج الملموسة المتوصل إليها في مجال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي والتمييز ضد الروما. وقدمت فرنسا توصيات.

١٤- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها ألبانيا من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وللتقدم المطرد المحقق في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ وخطة عملها، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعني بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بإنشاء المجلس الوطني لقضايا الإعاقة عام ٢٠٠٥، استفسرت تركيا عما إذا كانت ألبانيا تنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت تركيا ألبانيا على مواصلة جهودها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما في ميدان المساواة بين الجنسين ومنع عمل الأطفال. وقدمت تركيا توصية.

١٥ - واستفسرت البرازيل عن (أ) الخطوات الرئيسية المتخذة وعن مواطن القصور التي حددتها ألبانيا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما في مجالات البطالة ومكافحة الفقر والهجرة؛ و(ب) عن الخطوات الرئيسية المتخذة من أجل أعمال حقوق الطفل وحقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ و(ج) عن الخطوات الرئيسية المتخذة من أجل التصدي لمسألة القانون العرفي والمدونات التقليدية المعروفة باسم قانون؛ و(د) والحاجة الماسة المحددة في مجال التعاون المركز على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

١٦ - وأشار الاتحاد الروسي إلى أن التقرير الوطني يدل على بذل ألبانيا جهوداً جديدة في عدد من المجالات. وفيما يتعلق بتجربة ألبانيا في مجال مكافحة الفساد، طلب معلومات مفصلة عن عمل وكالات الشراء التابعة للدولة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

١٧ - وأقرت شيلي بالجهود الجبارة التي تبذلها ألبانيا من أجل خفض مؤشرات الفقر وأبرزت جهودها من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.

١٨ - وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء ادعاءات وقوع عمليات توقيف واحتجاز تعسفية، وإساءة معاملة المحتجزين لدى الشرطة واللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم. وأشارت الدانمرك إلى ما أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب من قلق إزاء شيوع مناخ الإفلات من العقاب في أوساط المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يُعذَّبون ويسبِّئون المعاملة. واستفسرت الدانمرك أيضاً عن التدابير المتخذة من أجل مكافحة جميع أعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية. وقدمت الدانمرك توصيات.

١٩ - وأشار الوفد إلى أن قانون المساواة بين الجنسين الذي اعتمد عام ٢٠٠٨ أحدث حصّة للنساء، أدت إلى زيادة عدد النساء الأعضاء في البرلمان بنسبة ١٦,٦ في المائة، وذكر أن مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية المقبلة من المتوقع أن تعرف زيادة كذلك. وذكر أن اعتماد قانون بشأن تدابير مكافحة العنف المتزلي عام ٢٠٠٦ أدى إلى عرض ٤٥٦ حالة عنف متزلي على المحاكم واتخاذ إجراءات بشأن ١٦٢ حالة، بما في ذلك عن طريق إصدار أوامر حماية. وقال إن خطة العمل للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ ترمي إلى ضمان تنفيذ الإطار القانوني واستعراضه، مع مراعاة التجارب والتحديات الجديدة. وأشار الوفد إلى تنفيذ البرامج من أجل المساواة بين الجنسين وتعزيز عمل المرأة، بما في ذلك المرأة المنتمية إلى الفئات الضعيفة للغاية، في القطاعين الخاص والعام.

٢٠- وفيما يتعلق بالفساد، شدد الوفد على عزم ألمانيا على القضاء على هذه الظاهرة. وقال إن استراتيجيات متكاملة وخطط عمل قد وضعت وأن القانون يُجعل، عند اللزوم، متطابقاً مع اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة. وذكر أن تدريب القضاة، والمدعين العامين وأفراد الشرطة إلى جانب القيام بإصلاحات نظامية قد أدى إلى تغيير فهم المسؤولين لأدوارهم. وأشار الوفد إلى أن الحكومة عازمة على مكافحة الإفلات من العقاب وعلى ضمان المساواة أمام القانون.

٢١- وبينما يضمن الدستور حرية التعبير، يوجد البرلمان بصدد النظر في قانون متعلق بوسائل الإعلام السمعي البصري من أجل جعله متفقاً مع المكتسبات المجتمعية بمساعدة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. فوفقاً لسياسة حكومية، ينبغي لأفراد الجهاز التنفيذي الكف عن رفع دعاوى قضائية ضد الصحفيين بتهمة القذف والشتيم والاقتصار على تصحيح الأنباء بإصدار بيانات تفسيرية. أما عدم تحريم الشتم عبر تعديل قانون العقوبات فيتطلب أغلبية معينة.

٢٢- وصدقت ألمانيا على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعتمد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما التعذيب فيُحظر بشكل صارم ويعاقب عليه بموجب القانون، وثمة عدة حالات عُزل موظفون مسؤولون عن إنفاذ القانون عاملوا محتجزين معاملة لا إنسانية، ولوحقوا قضائياً وأدينوا بذلك. وتقدم برامج تدريبية لأفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٢٣- وأنكر الوفد تطبيق مدونة القانون التقليدي حالياً، التي كانت تطبق في بعض الأجزاء من ألمانيا في القرون الوسطى، مشيراً مع ذلك إلى ضرورة تعزيز إنفاذ القوانين في بعض المناطق الريفية أو الفقيرة.

٢٤- وأشارت البحرين إلى الخطوات الهامة التي اتخذتها ألمانيا من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية والجهود المبذولة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وطلبت البحرين معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة الألمانية من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين.

٢٥- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء مجلس لرصد وسائل الإعلام من أجل الإشراف على المسائل الإعلامية في أثناء الانتخابات، لكنها أشارت إلى أن هذه الهيئة لم تكن بما يكفي من المتانة والفعالية خلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأقرت بالإجراءات التي اتخذتها ألمانيا من أجل إنهاء استغلال الأطفال في العمل، بما في ذلك التغييرات التي أُحرزت على قانون العقوبات من أجل تجريم استغلال عمل الأطفال، والتوقيع على مذكرة تفاهم لخمس سنوات مع منظمة العمل الدولية من أجل القضاء على عمل الأطفال وإطلاق المرحلة ٢ من نظام رصد عمل الأطفال. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٢٦- وأشارت إيطاليا إلى ما أُعرب عنه من مخاوف إزاء استمرار ظاهرة الفساد في الإدارة العامة وعدم استقلالية الجهاز القضائي. وبينما أثنت على جهود ألبانيا من أجل تحسين فعالية الخدمة المدنية ومكافحة الفساد، تساءلت إيطاليا عما تنوي الحكومة القيام به من أجل تبديد هذه المخاوف. ولاحظت أيضاً عدم وجود مرافق خاصة لاحتجاز القصر الذين يتعين عليهم قضاء عقوباتهم إلى جانب المحتجزين الكبار. ورحبت إيطاليا كذلك بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الجنسين من قبيل اعتماد قانون يخصص حصّة لا تقل عن ٣٠ في المائة من الوظائف لفائدة المرأة في الإدارة العامة. وأعربت إيطاليا عن ثقتها في أن السلطات الألبانية ستسرع باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي وإنشاء آلية للرصد من أجل تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين في كل من القطاعين العام والخاص. وقدمت إيطاليا توصية.

٢٧- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتعاون الجيد لألبانيا مع آلية حقوق الإنسان وباعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأطفال. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٢٨- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى اعتماد مجموعة من القوانين من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، ورحبت باستحداث مؤسسة لأمين المظالم بوصف ذلك خطوة هامة في اتجاه حماية المواطنين من الانتهاكات. وقدمت الجماهيرية توصية.

٢٩- ولاحظت النمسا أن المفاهيم التقليدية للعدالة المعروفة باسم "قانون" لا تزال مستمرة في بعض أنحاء البلد وتتعارض مع المعايير القانونية الوطنية والدولية. ومن الأمثلة على ذلك تدين مركز المرأة، والعنف المتزلي الموجه ضد المرأة والأطفال وجرائم الشرف. ولاحظت أيضاً أن معظم الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية ينتمون إلى أسر فقيرة وريفية، وأن الأطفال المودعين في هذه المؤسسات عادة ما يغادرونها عند سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة ويواجهون في كثير من الأحيان الوصم الاجتماعي، والفقر وقلة السبل لنيل التعليم الجيد. وقدمت النمسا توصيات.

٣٠- وأشارت المكسيك إلى التقدم القانوني والمؤسسي المحرز في عدة مجالات، منها تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، ومكافحة العنف المتزلي، والتعذيب والاتجار بالبشر، وإنشاء مؤسسة لأمين المظالم. وقدمت المكسيك توصيات.

٣١- وأقرت إسبانيا بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي جرت منذ تغيير النظام في التسعينيات، لا سيما إعادة العمل بحرية الدين والمعتقد واعتماد دستور ديمقراطي عام ١٩٩٨. ورحبت إسبانيا بالإطار القانوني الموضوعي وبإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. واستفسرت عن نية الحكومة في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتصديق عليه وعن النتائج التي

أسفرت عنها خطة العمل الوطنية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٢- وطلبت صربيا مزيداً من المعلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل حماية واحترام حقوق الأقليات القومية، لا سيما الأقلية الصربية في البلد. وشجعت صربيا الحكومة على النظر بجدية في تنفيذ التوصيات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/6/ALB/3) مع إيلاء اهتمام خاص للدعايات المتعلقة بالاتجار في الأعضاء البشرية.

٣٣- ورحبت السويد بالجهود التي بذلتها ألبانيا من أجل التصدي إلى التمييز ضد النساء وضمان حرية التعبير والصحافة. وأعربت السويد عن قلقها فيما يتعلق بالظروف السائدة في السجون، وبشأن حماية حقوق الملكية، والحقوق العمالية والنقابية. وقدمت السويد توصيات.

٣٤- وأشارت ألمانيا إلى تقارير، بما في ذلك تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن التمييز ضد المرأة، لا سيما في إطار القانون العرفي ومدونات السلوك التقليدية وتساءلت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٥- وأشارت البوسنة والهرسك إلى التحسينات التي وقعت فيما يتعلق بمسألة الأقليات، ويتأكد ذلك من كون الدستور يرى في الأقليات جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الألباني، وتصديق البرلمان على الاتفاقية الإطارية للأقليات القومية، ووجود جمعيات ثقافية من أجل حفظ وحماية ثقافة الأقليات وهويتها، ووجود ممثلين سياسيين عن الأقليات في البرلمان منذ عام ١٩٩٢. ولاحظت كذلك استمرار التحديات الاقتصادية والسياسية والفقر، مما يشكل عبئاً على البلد. وقدمت البوسنة والهرسك توصية.

٣٦- وأقرت هولندا بالجهود التي تبذلها ألبانيا في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، وأعربت كذلك عن قلقها بشأن عدة قوانين قد تؤدي في الممارسة إلى التمييز ضد المرأة. وأعربت هولندا عن قلقها أيضاً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي أو لأسباب جنسانية. وقدمت هولندا توصيات.

٣٧- ورحبت النرويج باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة العنف المنزلي وبتخصيص نسبة ٣٠ في المائة كحصة للنساء في القانون الانتخابي الجديد، وكذا التزام الدولة باعتماد قانون بشأن حقوق الطفل وبتأييدها المبدئي لسن قانون شامل لمكافحة التمييز. وتنفهم النرويج أن بعض الفئات من الأطفال في ألبانيا لا سيما الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والروما، والأيتام، والأحداث المحتجزين والأطفال ذوي الإعاقة كثيراً ما لا تهيئ لهم الظروف الملائمة للنماء الشخصي، وبالتالي يظلون منعزلين وعرضة لمختلف أشكال

الاستغلال. وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود التي تبذلها ألبانيا من أجل تحسين ظروف السجناء. وقدمت النرويج توصيات.

٣٨- ورحبت أوروغواي بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الطفل وشددت على أهمية التنسيق، لا سيما مع المجتمع المدني. وطلبت أوروغواي المزيد من التفاصيل بشأن التدابير الملموسة والنتائج المحققة في إطار الاستراتيجية الوطنية للطفولة التي وضعتها ألبانيا (٢٠٠٥-٢٠١٠) واستراتيجية ٢٠٠٨ لحضانة الأطفال المحتاجين. وأشارت أوروغواي إلى القانون (٨١٤٣) المتعلق بحالة اليتامى، والبنات والمراهقين، الذي يضمن لهؤلاء الحق في تلقي الدعم من مختلف أنواعه من قبيل المساعدة المالية، والزمالات، ومجانبة الوصول إلى الخدمات. وتساءلت أوروغواي عن التدابير المتخذة من أجل ضمان الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الأنواع من الدعم وتنفيذ سياسات فعالة للرعاية العامة لهؤلاء الأطفال إلى سن الثامنة عشرة. وقدمت أوروغواي توصية.

٣٩- وأشارت إسرائيل إلى عدة خطوات اتخذتها ألبانيا من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتشمل التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة الأقليات التابعة للدولة، وإعطاء الأولوية لقضايا الأقليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتساءلت إسرائيل عما إذا كانت ألبانيا تنظر في دمج مختلف القوانين المتعلقة بقضايا الأقليات في قانون واحد. وقدمت إسرائيل توصيات.

٤٠- وأثنى الجبل الأسود على ألبانيا لاستعدادها للوفاء بالالتزامات الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الأقلية الألبانية في الجبل الأسود والأقلية التابعة للجبل الأسود في ألبانيا تعيشان في سلام ووثام، مما يشكل حلقة وصل بين العلاقات القائمة بين البلدين اللذين يسعيان معاً إلى التكامل الأوروبي والأوروبي الأطلسي.

٤١- وأعربت بولندا عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في مجال التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عبر اعتماد أطر تشريعية ومؤسسية وسياساتية في هذا الصدد. وتساءلت عن التدابير المتخذة والتدابير المزمع اتخاذها من أجل تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية التي قدمها في عام ٢٠٠٥ وعن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل تحسين التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من قبيل المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت بولندا توصيات.

٤٢- وأثنت الصين على ألبانيا لتساورها على نطاق واسع مع مختلف الجهات ذات المصلحة في مجال إعداد تقريرها الوطني ولما حققتها من تقدم في مختلف المجالات بما في ذلك مجال حماية حقوق الأطفال، والنساء والروما، ومكافحة التمييز بمختلف أسبابه والاتجار بالبشر، والتعاون الفعلي مع المجتمع الدولي. ونظراً لكون ألبانيا تواجه تحدياً في مجال استغلال الأطفال، تساءلت الصين عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الألبانية أو التي تعترم اتخاذها من أجل البدء في التصدي لهذا التحدي.

٤٣ - ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالاهتمام التي توليه ألبانيا بقضايا الأقليات وإنشاء اللجنة الوطنية للأقليات تحت إشراف رئيس الوزراء وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال مكافحة الفقر. وفي معرض الإشارة إلى التحديات المتبقية في المجال الاجتماعي، شجعت جمهورية مقدونيا ألبانيا على مواصلة العمل بشأن التدابير التصحيحية الرامية إلى التصدي إلى الفوارق الإقليمية التي تفسد بالمساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مواصلة الجهود في ميدان التعليم.

٤٤ - وذكر الوفد أن ألبانيا اعترفت بأن الاتجار ظاهرة منذ عام ٢٠٠١ عندما صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الاختياري وأن قانونها الجنائي قد عدل لكي يتماشى مع هذا الصك وصكوك أخرى. وقالت إن التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي تتعلق بسخرة الأطفال، وتسول الأطفال، واستغلال القصر في المواد الخفيفة والاتجار بالقصر، بما في ذلك بيع الأطفال من قبل الآباء. ووضعت ألبانيا عدة برامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الاتجار على مدى سنتين. وثمة برامج أخرى لها آثار مباشرة، من قبيل البرامج المتعلقة بالبطالة، والحد من الهدر الدراسي، وتمكين الأقليات، ولا سيما الروما. وتحسن خدمات المساعدة المقدمة للضحايا بفضل مبادئ توجيهية لتطبيق معايير الرعاية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المتجر بهم عبر وسائل منها زيادة الموارد المالية للملجأ الوطني الموجود في تيرانا. وتقدم المساعدة أيضاً بعد مغادرة الضحايا للملاجئ. ولألبانيا خمسة مراكز للاستقبال وإعادة الإدماج تقدم المساعدة في الأجل القصير والمتوسط والطويل وخدمات إعادة الإدماج لفائدة ضحايا الاتجار. ومن أجل تعقب حالات الأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك تحديد هويتهم، بدأ العمل بقاعدة للبيانات منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد مكّن هذا النظام حتى الآن من تحديد هوية ٥٥ شخصاً وتقديم المساعدة إليهم في ٢٠٠٩. ويوجد البرلمان بصدد اعتماد مشروع قانون لتعديل القانون المتعلق بمنع الجريمة المنظمة؛ وستشمل التعديلات جملة أمور منها مصادرة ممتلكات الأشخاص المتجرين وتعويض الضحايا. وتشمل تدابير الوقاية الإيجابية برامج توعية لفائدة الجمهور، وتحسين قدرات الوكالات القانونية التي تتعامل مع هذه الظاهرة وإبلاغ الناس بشأن الهجرة القانونية والعمل في الخارج. ويشكل القانون المتعلق بتحسين الإطار القانوني لحماية الشهود والمتعاونين أداة قانونية مرنة لضمان الحماية عبر تدابير خاصة وعملية. وفيما يتعلق بتشغيل الأطفال، اتخذت الحكومة الألبانية تدابير لتحسين القانون المتعلق بالسجل المدني والتسجيل في الأحوال المدنية، الذي من بين جملة أمور يلغي الجزاءات الإدارية المفروضة على الآباء الذين لم يسجلوا أبناءهم. وبإمكان عدد من الهيئات الإدارية الآن تسجيل الولادات ونتيجة لذلك، أعلن الآباء بأنفسهم عن تسجيل ٧٠٠٠ طفل لم يكن مسجلاً سابقاً.

٤٥ - وفيما يتعلق بقضية الاحتجاز غير القانوني والتعذيب أثناء الاحتجاز، ذكر الوفد أن ألبانيا قام في ٢٠٠٧ بتعديل المادة ٨٦ من القانون الجنائي التي تنص على تعريف التعذيب، الذي يعد الآن متفقاً مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينص قانون

الإجراءات الجنائية على عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة المهيينة. ويحظر قانون أخلاقيات الشرطة أعمال العنف لدى ممارسة مهام الشرطة، ويؤكد القانون الجديد المتعلق بشرطة الدولة واجب حفظ النظام العام وفقاً للقانون المتعلق باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والتقيّد بها. وفي عملية إعادة تنظيم الشرطة، أنشأت ألبانيا قطاعاً للشكاوى والتأديب، يحلّل الشكاوى التي يقدمها أي مواطن ويحقق بشأنها. أما الخبراء المكلفون بالتحقق من ظروف الاحتجاز وضمان الحقوق الدستورية فقد أجروا عمليات تفتيش منتظمة لمرافق الاحتجاز. وبشراكة مع المركز الألباني لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، وضعت برامج تدريبية خاصة لفائدة مكاتب إنفاذ القانون. وأعدت إدارة التحقيقات الجنائية في وزارة الداخلية دليلاً بعنوان "إجراءات العمل النموذجية أثناء التحقيقات الجنائية". وأذنت إدارة الأوامر العامة لوزارة الداخلية لممثلي المنظمات غير الحكومية بتفتيش مراكز الاحتجاز في أي وقت. وفي ٢٠٠٨، وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيينة أن معظم السجناء يعاملون بشكل صحيح.

٤٦- وبشأن ظروف الاحتجاز، عُدّل القانون المتعلق بحقوق ومعاملة المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء لحظر استخدام الإكراه البدني ضد المحتجزين ما لم يكن ذلك ضرورياً لإيقاف العنف. ومولّت الحكومة الألبانية مرفقاً جديداً للاحتجاز قبل المحاكمة. وأُجريت تحسينات على ثلاثة مرافق احتجاز قيد العمل ونفذت استراتيجية السجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والخطة الكبرى المتعلقة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة. وستُجرى تحسينات واستثمارات أخرى في الهياكل الأساسية في مؤسستين أخريين في ٢٠١٠ وقد تمت المصادقة على خطط لبناء ثلاثة مراكز إضافية. وتوجد المديرية العامة للسجون بصدد تنفيذ برامج تدريبية تركز بشكل خاص على الفئات الضعيفة من قبيل النساء والأحداث، والأشخاص المدمنين على المخدرات وعلى الأشخاص المعرضين بشدة للانتحار. وأعدت للمحتجزين برامج لإعادة التأهيل، وبرامج تعليمية وتدريبية مهنية. وقد قام قانون دائرة الاختبار بدور حاسم في خفض عدد نزلاء السجون، الذي انخفض بواقع ٨٠٠ محتجز في ٢٠٠٨ وبواقع ٣١١ محتجزاً عام ٢٠٠٩. ويوجد جميع المحتجزين من الأحداث في أجنحة مستقلة في مراكز الاحتجاز وتُقدّم لهم برامج تعليمية وتدريبية مهنية بصفة فردية. وحالياً، لا توجد أي حالة للمعاملة اللاإنسانية مسجلة في نظام السجون الألباني.

٤٧- واعتمدت الحكومة استراتيجية من خمس سنوات لمكافحة الفساد تشمل تدابير ملموسة ومؤشرات للرصد. ويرصد هذه الاستراتيجية مجلس مشترك بين الوزارات يُشكل على الصعيد السياسي والتقني. ووُضعت إصلاحات نظامية لمكافحة الفساد في الإدارة العامة. وجرى تحسين القانون المتعلق بالشراء والتعليم حتى يمتثل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة ومجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الفساد. ويتضمن القانون ١١ جريمة جديدة متعلقة بالفساد. وتُعد ألبانيا من البلدان المكافحة للفساد وتوجد قيد اختبارات تقييمية في هذا الصدد. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لتشجيع ومكافأة المواطنين الذين يبلغون عن حالات الفساد. ويتضمن

قانون الإدارة العامة سلا لم جديدة لأجور الموظفين القضائيين. وترمي الاستراتيجية الوطنية للإدارة العامة إلى تغيير الخدمة المدنية بتحسين نظام التوظيف عبر العمل بالجدارة وتعزيز المشوار المهني. وفي ٢٠٠٩، قامت إدارة الشؤون الإدارية العامة بالتعاون مع المعهد الوطني للتدريب، بتنظيم دورة تدريبية بشأن المبادئ الأخلاقية، والتوعية بمكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح. وسيساهم إنشاء المحاكم الإدارية لاحقاً في تعزيز العملية القضائية في حالات النزاع بين المواطنين والإدارة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المتري، أحدثت الحكومة قانوناً لمكافحة العنف المتري وعززت جميع الهيئات التي تنظر في مسائل العنف الموجه ضد المرأة، مع إدخال العنف الأسري ضمن هذه التدابير. وهناك خطة عمل لعام ٢٠١٠ من أجل تنفيذ القانون المذكور أعلاه وضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وتنص خطة العمل على إجراء دورات تدريبية لإذكاء الوعي في أوساط جميع مسؤولي الإدارة العمومية المعنيين، والمحامين والعاملين في مجال التعليم وتشمل إشراك أمين المظالم. وتسعى وزارة العمل، والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص إلى بناء قدرة السلطات المحلية من أجل وضع برامج لإيواء ضحايا العنف المتري. وتبذل جهود حالياً من أجل تدريب ١٧٠٠ موظف لتقديم الخدمات الطبية وأتيحت لضحايا العنف الأسري فرص استقبالهم في ملاجئ وأنشئت خطوط هاتفية خاصة. ويقوم بذلك برنامج "أمم متحدة واحدة". وفي الفترة من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نظمت وزارة العمل وجميع الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك على الصعيد الدولي حملة لوقف العنف المتري. ويشارك في هذه الحملة أعضاء البرلمان. ووضعت تدابير واضحة لسنوات القضاء المقبلة من أجل التقليل من العنف المتري إلى أدنى حد وحل هذه المشاكل بالعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، والحكومة المركزية والمحلية، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، التي تقدم من جملة أمور التمويل للمساعدة على تنفيذ هذه التدابير.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة أقلية الروما، أشار الوفد إلى أنه منذ تصديق ألبانيا على الاستراتيجية الوطنية في ٢٠٠٣، أنشأت الحكومة أمانة تقنية لرصد تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون مع الحكومتين المركزية والمحلية. وفي سياق مبادرة عقد الروما، اعتمدت الحكومة خطة عمل ووضعت لها ميزانية خاصة. وتشارك ٤ وزارات في ٤ مجالات من عقد دمج الروما. وستغير التدابير المتخذة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ مع الزمن من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للروما في البلد مع مراعاة التحدي الذي تواجهه هذه الأقلية في مجال مكافحة التمييز.

٥٠ - وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وأعربت عن ارتياحها للتقدم الكبير المنجز في السنوات الماضية في مجال مكافحة الاتجار، وهو ما تراه أوكرانيا ممارسة جيدة. وقدمت أوكرانيا توصية.

٥١- وأعرب المغرب عن تقديره للنهج التشاوري الذي اتبعته الحكومة الألبانية من أجل إعداد تقريرها الوطني لعملية الاستعراض الدوري. وأعرب المغرب عن تقديره للخطوات التي اتخذتها ألبانيا من أجل حماية حقوق الأقليات وللتدابير المهمة والابتكارية المتخذة من أجل حماية حقوق الأطفال. وطلب المغرب مزيداً من المعلومات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ وخطة عملها وكذا تنفيذ برنامج استراتيجية الحضانة. وقدم المغرب توصية.

٥٢- ورحبت جمهورية كوريا بالتقدم الكبير المحرز في مجال مكافحة الفساد. وأشارت إلى غياب قانون خاص بمكافحة التمييز، واستفسرت عن مدى عزم ألبانيا على اعتماد هذا القانون. وأشارت أيضاً إلى المخاوف التي أعرب عنها في تقارير مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والبنات. وقدمت جمهورية كوريا توصية.

٥٣- ورحبت سلوفينيا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الفساد بينما استفسرت عن التدابير المتخذة لمكافحة. وتساءلت أيضاً عن الخطط الرامية إلى المساهمة في تعزيز سيادة القانون ومنع أي شكل من أشكال الضغط السياسي المحتمل على الجهاز القضائي. وأعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق النساء والأطفال حيث لا تزال الممارسات منحرفة عن المعايير القانونية الوطنية. وأبرزت أيضاً مشاكل العنف المتزلي الموجه ضد المرأة. وتساءلت كذلك عن الخطط الرامية إلى دعم البرامج المعدة لمساعدة ضحايا العنف والاتجار بالبشر. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٤- وأعربت اليونان عن تقديرها لجهود ألبانيا في مجال مكافحة الفساد، وحماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحرية وسائط الإعلام، والمساواة بين الجنسين، والتصدي للعنف المتزلي. وتساءلت اليونان عما إذا كانت استراتيجية مكافحة الفساد قد جرى تقييمها، وطلبت معلومات إضافية عن الإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان إعادة كامل الممتلكات لأعضاء الأقليات اليونانية؛ وتحسين حرية وسائط الإعلام واستقلال الصحفيين. وتنفيذ القوانين بشكل أفضل وزيادة وعي الجمهور بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

٥٥- وأبرزت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية طائفة من القوانين الداخلية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان وتحسين تمثيل المرأة في البرلمان، بوصف ذلك نتيجة ملموسة للتغييرات التشريعية. وأشارت إلى الهجمات العنيفة الأخيرة ضد الصحفيين، مما يثير القلق إزاء حرية التعبير ودقة القوانين التي تضمن استقلال الخط التحريري لوسائط الإعلام، وتشجع مناخاً يمكن الصحفيين من العمل فيه بدون خوف. وفي معرض الترحيب بالتزام ألبانيا بمكافحة الفساد، أشارت إلى أن ذلك لا يزال يمثل مشكلة خطيرة للغاية وأعربت عن دعمها للدعوة إلى "اتباع نهج منتظم واستراتيجي أكثر" وإنشاء سجل مقنع لتعقب الإدانات

والعقوبات الصادرة في قضايا الفساد. ورحبت المملكة المتحدة بالتزام ألبانيا بدعم وحماية الضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٥٦- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي تبذلها ألبانيا في مجال حقوق الإنسان، وشجعت ألبانيا كذلك على مواصلة جهودها في جميع المجالات، بما في ذلك مجال الصحة وحقوق المرأة، والأطفال والأقليات، وكذا مجالات أخرى، حسب الاحتياجات الوطنية والالتزامات الدولية. وقدمت توصية.

٥٧- وأعربت رومانيا عن تقديرها لكون حماية حقوق الإنسان تشكل جزءاً من السياسة الوطنية للبلد وأن حقوق الأقليات قد حظيت باهتمام خاص. ووفقاً للمخاوف التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا)، تساءلت رومانيا عن مدى تمتع الغلاش/الرومانيين بحقوقهم فعلياً وعن تمثيلهم في مجلس الأقليات التابع للدولة.

٥٨- وظلت سلوفاكيا قلقة إزاء استمرار مسألة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وفي معرض الإشارة إلى حظر الممارسات التمييزية في الدستور الألباني وإلى قوانين أخرى معمول بها، أشارت سلوفاكيا إلى تقارير بشأن حالات عديدة للتمييز لأسباب متنوعة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٩- وذكرت فيرغيزستان المشاركة الواسعة للجمهور في صياغة التقرير الوطني. وأشارت أيضاً إلى الجهود الحثيثة التي تبذلها ألبانيا في مجال مكافحة الفساد وإلى الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت كذلك إلى إنشاء نظام وطني لحماية حقوق الإنسان، يشمل أميناً للمظالم، ولجنة وطنية للأقليات، ولجنة لحقوق الطفل، ولجنة للقضاء على عمل الأطفال، ولجنة للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء إدارة حكومية معنية بالعنف المتزلي. وأعربت عن أملها في أن تواصل ألبانيا برامجها الإصلاحية الشاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتبادل الخبرات في مجالات حققت فيها نتائج إيجابية، لا سيما في منع الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد.

٦٠- ورحبت السنغال بجهود ألبانيا الرامية إلى تحسين إطارها المؤسسي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في مجالات عدة، منها حماية حقوق الأقليات ومكافحة الاتجار بالبشر. وطلبت السنغال مزيداً من المعلومات عن مشروع قانون متعلق بحقوق الأطفال ورد في التقرير الوطني وعن برامج التوعية أيضاً الرامية إلى منع التمييز. وقدمت السنغال توصيات.

٦١- ولاحظت أفغانستان أن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور تنطبق على الرعايا، والأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية في ألبانيا. ورحبت بإنشاء مجلس الأقليات التابع للدولة، وبالاستراتيجية الوطنية لتحسين

الظروف المعيشية للروما ولجنة تكافؤ الفرص. واستفسرت كذلك عن تنسيق هذه المؤسسات من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وقدمت أفغانستان توصيات.

٦٢- ورحبت لاتفيا بالمستوى الجيد لتعاون ألبانيا مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وبينما رحبت بتوجيه ألبانيا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، دعت لاتفيا جميع البلدان الأخرى إلى الاقتداء بألبانيا.

٦٣- والتمست أذربيجان معلومات عن التدابير التي اتخذتها ألبانيا من أجل تمثيل مختلف فئات الأقليات في الإدارة العامة ووضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٤- ورحبت الأرجنتين بعودة حرية الدين أو المعتقد. وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء اتخاذ العقاب البدني للأطفال وسيلة تأديبية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٥- وأثنت ماليزيا على جهود ألبانيا من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإزاء التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتبين ذلك من انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٦- ورحبت الأردن بإنشاء مؤسسة أمين المظالم، وهي مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان. وانضمت ألبانيا إلى عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تنطبق أحكامها بشكل مباشر وتعلو على القوانين المحلية. وقدمت الأردن توصية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٧- نظرت ألبانيا في التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد ألبانيا:

- ١- النظر في التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛
- ٢- التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إسبانيا)؛
- ٣- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- ٤- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وتحقيق أهداف حقوق الإنسان التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛
- ٥- النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛

- ٦- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (شيلي)؛
- ٧- النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشكل إطاراً مرجعياً هاماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دون التقليل من قيمة تنفيذ المعايير المتصلة بها (الجزائر)؛
- ٨- أن تواصل جهودها الرامية إلى توحيد قوانينها الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٩- أن تواصل بذل كل جهد من أجل ضمان جعل قوانينها الوطنية متفقة مع الصكوك الدولية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٠- أن تواصل تحسين قوانينها لجعلها مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١١- أن تستعرض امتثال قوانينها الجنائية والمدنية لأحكام حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢- أن تعتمد قانون حقوق الطفل وقانون مكافحة التمييز من باب الأولوية، وكذا أن تتخذ التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بتسجيل الولادات (النرويج)؛
- ١٣- أن تعتمد فوراً وتعُدّل عند اللزوم قانون مكافحة التمييز الذي سبق إعداده بمشاركة المجتمع المدني، حتى يمتثل للمعايير الدولية وتضمن تنفيذه في الوقت المناسب بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (سلوفاكيا)؛
- ١٤- أن تواصل جهودها من أجل جعل تشريعها الوطني متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تراعي هذه القوانين عند اعتماد قانون بشأن حقوق الأطفال (المغرب)؛
- ١٥- أن تتخذ خطوات ملموسة إضافية من أجل ضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين الحالية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ١٦- أن تعزز سياستها من أجل ضمان كامل لحقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام لمكافحة عمل الأطفال وتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ ومشروع القرار A/C.3/64/L.50 الصادر عن الجمعية العامة (البرازيل)؛
- ١٧- أن تنظر في تعزيز السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال وأن تُجرّم بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (البرازيل)؛

- ١٨- أن تنفذ بالكامل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي، من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٩- أن تقدم برامج تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد الشرطة وموظفي الإصلاحات والموظفين القضائيين من أجل حماية النساء وحماية الأشخاص الأقلية من حيث التوجه الجنسي والهوية الجنسية والأقليات القومية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠- أن تقوم، في معرض تقدير عمل المجلس الوطني للمساواة المتعلقة بالإعاقة، بتكثيف التدابير اللازمة لتحسين الخدمات المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق المحرومة؛ وأن تضع إحصائيات موثوقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وسُبل وصولهم إلى الخدمات الأساسية (إسبانيا)؛
- ٢١- أن تنظّم حملات للتوعية من أجل ضمان التنفيذ الفعال واحترام قوانين الدولة، لا سيما من خلال التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف وحالات العنف، بما في ذلك العنف المتزلي الموجه ضد المرأة والطفل (النمسا)؛
- ٢٢- أن تنظّم المزيد من حملات التوعية الاجتماعية لمكافحة العنف الجنسي، مع التأكيد بشكل خاص على إدانتها من قِبَل أعلى مستويات الإدارة؛ وأن تقدم المزيد من البرامج التدريبية لحقوق الإنسان لفائدة العاملين في قطاعي الأمن والعدل (إسبانيا)؛
- ٢٣- أن تنفذ برامج لتثقيف الجمهور وتوعيته بشأن القضايا المتعلقة بالتوجه الجنسي والمساواة بين الجنسين وأن قدم التدريب لفائدة موظفي إنفاذ القانون، والعاملين القضائيين والسلطات ذات الصلة الأخرى لهذا الغرض ذاته (هولندا)؛
- ٢٤- أن تضع سياسات للدولة وأن تُنشئ آليات تستهدف مكافحة التمييز ضد الفئات المهمشة والضعيفة للأطفال (النرويج)؛
- ٢٥- أن تواصل تطوير الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي المعتمدة في ٢٠٠٧ وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب (إسرائيل)؛
- ٢٦- أن تضع وتنشر برامج خاصة للتوعية لفائدة جميع العاملين في مجال القضاء والشرطة بهدف حماية الأطفال من الاتجار (بولندا)؛
- ٢٧- أن تتخذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية وشفافية الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد (بلجيكا)؛

- ٢٨- أن تواصل تكثيف مكافحة الفساد، لا سيما فساد موظفي الدولة (سلوفينيا)؛
- ٢٩- أن تعزز نظامها الوطني لحماية الأطفال وأن تضمن تنفيذه بالكامل؛ وأن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم الجنسي والسخرة في إطار استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا السياسات والبرامج الأخرى؛ وأن تعتمد آليات ملائمة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٣٠- أن تتخذ تدابير أخرى لتعزيز وحماية النساء والأطفال (أفغانستان)؛
- ٣١- أن تواصل إعطاء الأولوية وأن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ الاستراتيجيتين الوطنيتين وأن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ الاستراتيجيتين الوطنيتين المعنيتين بالأطفال ومكافحة الاتجار بالأطفال (ماليزيا)؛
- ٣٢- أن تتابع الإجراءات المتخذة في الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك تطبيق الإطار على سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية التي تتناول قضايا العنف المتزلي، من خلال اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لإنفاذها وزيادة وعي الجمهور بالقانون في المدن الصغيرة والمناطق الريفية (النرويج)؛
- ٣٣- أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛
- ٣٤- أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٣٥- أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛
- ٣٦- أن توجه دعوة مفتوحة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٣٧- أن توجه دعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة لتمكينهم من زيارة البلد وأن تنظر في التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٨- أن ترد بشكل منتظم أكثر وفي الوقت المناسب على الاستبيانات التي ترسلها مفوضية حقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٣٩- أن تُسرّع في جهودها الرامية إلى اعتماد قانون مكافحة التمييز وقانون حقوق الأطفال (مصر)؛

- ٤٠ - أن تواصل وتعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد المرأة، وأن تُنشئ إطاراً قانونياً لمكافحة العنف المتزلي (البرازيل)؛
- ٤١ - أن تتخذ تدابير أخرى لضمان المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك عبر تيسير مشاركة المرأة في الشؤون العامة وسوق العمل (السويد)؛
- ٤٢ - أن تعجّل بالتدابير اللازمة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء وأن تعزز الجهود المتواصلة من أجل منع العنف المتزلي (أوكرانيا)؛
- ٤٣ - أن تضع وتعتمد قانوناً شاملاً جامعاً لمكافحة التمييز يتضمن الحماية من التمييز بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٤٤ - أن تعدل قانون المعونة الاقتصادية وقانون الملكية حتى لا يميز بأي حال من الأحوال ضد المرأة (هولندا)؛
- ٤٥ - أن تقوم، وفقاً لتوصية لجنة مناهضة التعذيب، بتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وأن تنظر في جميع الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة التي ترتكبها سلطات إنفاذ القانون وأن تلاحق المسؤولين عن هذه الأفعال (فرنسا)؛
- ٤٦ - أن تحقق في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، وأن تلاحق المسؤولين عنها وأن تتخذ جميع التدابير من أجل ضمان عدم سيادة الإفلات من القانون (الدانمرك)؛
- ٤٧ - أن تتعامل مع أفعال التعذيب التي يُقدّم عليها موظفو إنفاذ القانون حسب خطورة الجريمة، وفقاً للتوصيات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٤٨ - أن تكثف جهودها من أجل مكافحة إساءة المعاملة من قِبَل سلطات الشرطة (النرويج)؛
- ٤٩ - أن تحسّن ظروف السجناء والمحتجزين قبل المحاكمة وأن تحول دون أي شكل من أشكال الاعتداء على السجناء من قِبَل أفراد الأمن (سلوفينيا)؛
- ٥٠ - أن تواصل الجهود من أجل تحسين الظروف في السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ٥١ - أن تحسّن ظروف الاحتجاز للأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي والأشخاص المدانين (الدانمرك)؛
- ٥٢ - في ضوء التقرير الأخير للجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، أن تواصل التحقيقات في مرافق السجون والاحتجاز، مع التركيز بشكل خاص على تحسين الظروف المادية للمشتبه بهم المحتجزين لدى مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة (النرويج)؛

- ٥٣- في ضوء الأولويات القائمة في مجال مكافحة العنف المتزلي، أن تتخذ التدابير الفعالة التي تراها ملائمة لإعمال تحرير المرأة، لا سيما عبر التنقيف والإدماج في سوق العمل، وأن تمدد العمل بهذه التدابير لتشمل المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ٥٤- أن تعتمد وتنفذ تدابير قوية من أجل التصدي للعنف المتزلي بشكل أفضل (كندا)؛
- ٥٥- أن تواصل الجهود الموجهة لحماية حقوق النساء والأطفال (الاتحاد الروسي)؛
- ٥٦- أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف المتزلي (السويد)؛
- ٥٧- أن تظل حذرة بشأن قضايا الثأر والعنف المتزلي؛ وأن تضع وتدعم برامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المتزلي (سلوفينيا)؛
- ٥٨- أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، بما في ذلك من خلال تقديم تدريب خاص لموظفي إنفاذ القانون والقضاة (ماليزيا)؛
- ٥٩- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم مكافحة صارمة وأن تنظر في إيجاد قنوات ملائمة لتبادل تجربتها ومعرفتها مع البلدان التي قد ترغب في الاستفادة منها (الجزائر)؛
- ٦٠- أن تعتمد وتنفذ تدابير قوية ترمي إلى التصدي للاتجار بالبشر (كندا)؛
- ٦١- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مع التأكيد على حماية الضحايا (فرنسا)؛
- ٦٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- ٦٣- أن تواصل اتخاذ تدابير محددة وبرامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار في الأجل الطويل (بولندا)؛
- ٦٤- أن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والبنات، بطريقة شاملة ومنظمة أكثر تتضمن جميع جوانب الوقاية، والحماية والملاحقة (جمهورية كوريا)؛
- ٦٥- أن تتخذ تدابير أخرى لمكافحة الاتجار بالبشر وتساعد ضحايا هذا الاتجار (سلوفينيا)؛
- ٦٦- أن تعمل لكي تتخذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص خطوات أخرى من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تتصدى

للقطاع غير الرسمي عند اتخاذ هذه التدابير، وأن تتلقى الوزارة التدريب الملائم من أجل كشف ومنع عمل الأطفال غير القانوني، وتحسين نوعية عمليات تفتيش أماكن العمل وزيادة عدد هذه العمليات في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وأن تعمل مع المحاكم من أجل ملاحقة الجناة بشكل فعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٧- أن تجري الإصلاحات اللازمة لتحسين قدرات وفعالية النظام القضائي الوطني (بلجيكا)؛

٦٨- أن تُجري إصلاحاً فعالاً وشاملاً لنظام السجون (كندا)؛

٦٩- أن تنشئ مرافق احتجاز للأحداث المحتجزين (إيطاليا)؛

٧٠- أن تتخذ تدابير فعالة لتسريع عملية تدعيم حقوق الملكية (كندا)؛

٧١- أن تعتمد تدابير أخرى لضمان تسجيل الولادات لجميع الأطفال (الجمهورية التشيكية)؛

٧٢- أن تيسر وتضمن تسجيل جميع الأطفال المولودين في ألبانيا (المكسيك)؛

٧٣- أن تتخذ تدابير ملائمة لتعزيز تسجيل جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضرراً وهميشاً (أذربيجان)؛

٧٤- أن تحقق بشأن المحجمات والتهديدات الموجهة ضد الصحفيين وأن تعاقب الجناة (الجمهورية التشيكية)؛

٧٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير وحرية الصحافة، وفقاً للالتزامات الدولية لألبانيا (السويد)؛

٧٦- أن تكثف جهودها من أجل التصدي لمشكلة البطالة، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك عبر وضع برامج هادفة خاصة من أجل تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في المناطق الفقيرة والريفية (ماليزيا)؛

٧٧- أن تكثف الجهود الرامية إلى الحد من معدل وفيات الرضع (شيلي)؛

٧٨- تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة ودون شروط لجميع سكان البلد (شيلي)؛

٧٩- أن تعتمد تدابير أخرى تضمن حماية حقوق الإنسان للأطفال المغادرين لدور الرعاية لا سيما عبر تقديم خدمات التعليم والصحة والدعم النفسي والاجتماعي (الجمهورية التشيكية)؛

٨٠- أن تنفذ بالكامل خطة عملها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأقليات، لا سيما الروما (كندا)؛

- ٨١- أن تزيد من إشراك السلطات المحلية في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالروما وأن تتيح للاستراتيجية ما يكفي من وسائل مالية وآلية للتقييم (فرنسا)؛
- ٨٢- أن تكثف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح الإثني وأن تعتمد استراتيجية لإدماج الأشخاص من مختلف الأصول الإثنية (ألمانيا)؛
- ٨٣- أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تناول قضايا الأقليات بهدف التغلب على ما تبقى من العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات بوصفها من أشد الفئات ضعفاً داخل المجتمع (البوسنة والهرسك)؛
- ٨٤- أن تواصل تعزيز نيل أطفال الروما للتعليم على النحو الوارد في تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ (إسرائيل)؛
- ٨٥- أن تضمن تمتع جميع أفراد الأقليات الإثنية واللغوية، المعترف بهم وغير المعترف، بجميع الحقوق الاجتماعية وأن تحميهم من أي شكل من أشكال التمييز (الأرجنتين).
- ٦٨- وترى ألبانيا أن التوصيات رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ المذكورة أعلاه إما قد سبق تنفيذها وإما هي في طور التنفيذ.
- ٦٩- وستدرس ألبانيا التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وسيدرج رد ألبانيا على هذه التوصيات في التقرير الختامي المقرر أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:
- ١- التصديق على المعاهدات التي لم يصدق عليها بعد، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (الأرجنتين)؛
- ٢- زيادة سن مغادرة مؤسسة الرعاية إلى ١٨ سنة وسن وتنفيذ قانون يرمي إلى تحسين الدعم المقدم للأطفال المستفيدين من الرعاية وكذا بعد مغادرتهم مؤسسة الرعاية، لا سيما فيما يتعلق بنيل التعليم والحصول على التدريب المهني (النمسا)؛
- ٣- أن تدرج ضمن الإطار القانوني المناسب تعريف جرمي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المكسيك)؛
- ٤- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛

- ٥- اعتماد خطة عمل وطنية شاملة (أ) تشمل أهداف واضحة وتدابير ملموسة لتنفيذ جميع حقوق الإنسان؛ (ب) تخصص الموارد المالية والبشرية لكل تدبير متوقع اتخاذه؛ (ج) تنشئ آلية للتقييم من أجل رصد منتظم لهذه التدابير (بلجيكا)؛
- ٦- تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة القانون العرفي والقوانين التقليدية التي تميز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ٧- أن تدرج التوجه الجنسي والهوية الجنسية بشكل خاص في قانون مكافحة التمييز، وأن تنظر في استخدام مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ٨- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية المؤدية للعنف، لا سيما جرائم الثأر (الفنديتا) وجرائم الشرف والعنف المتزلي، وأن تضمن الوصول الفعلي لضحايا العنف المحتملين والحقيقيين من أجل الحصول على الحماية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩- اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال جهاز القضاء ووضع حد لانتهاكات استقلال القضاء من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومتعمقة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات التدخل وكذلك الملاحقة القضائية للجناة وفرض عقوبات عليهم (بلجيكا)؛
- ١٠- اتخاذ تدابير لمنع إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية بدون لزوم ودعم إعادة إدماج الأطفال في أسرهم الطبيعية (النمسا)؛
- ١١- منع أي شكل من أشكال الضغط السياسي أو غيره على استقلال النظام القضائي والهيئات القضائية (سلوفينيا)؛
- ١٢- اتخاذ خطوات من أجل التصدي لحالة "ثقافة الإفلات من العقاب" السائدة حالياً وضمان تقديم جميع حالات الفساد المزعوم تفشيها على مستوى عالٍ إلى المحكمة والنظر فيها بشكل ملائم (المملكة المتحدة)؛
- ١٣- اتباع التوصيات الواردة في التقرير النهائي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بانتخابات ٢٨ حزيران/يونيه من أجل التقليل إلى أدنى مستوى ممكن من تسييس مجلس رصد وسائط الإعلام وتيسير التدريب لفائدة أفراد المجلس في تحليل وسائط الإعلام كمياً ونوعياً (الولايات المتحدة)؛
- ١٤- تعزيز حماية الصحفيين من الترويع والتهديد بالقتل والهجوم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥- تحسين التعريف القانوني للأطفال المعرضين لخطر فقد الرعاية الأبوية، واتخاذ تدابير من أجل تحديد الأطفال المعرضين للخطر بشكل منتظم وتقديم الدعم الكافي وغير ذلك من الخدمات من أجل منع فصل الأطفال عن أسرهم (النمسا)؛

١٦- اتخاذ تدابير لإنشاء وتعزيز نظام للرعاية العامة لفائدة البنين، والبنات والمراهقين الذين يحتاجون إلى هذه الرعاية، من أجل ضمان بقائهم في النظام حتى سن ١٨ سنة كما يلزم وأن يُعد من أجل إعادة اندماج ناجحة في المجتمع (أوروغواي)؛

١٧- اتخاذ إجراءات من أجل تحسين كل من الإطار القانوني والمناخ الشامل الذي تعمل فيه وسائط الإعلام، من أجل ضمان حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام (المملكة المتحدة)؛

١٨- التماس المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، من بين جهات أخرى، بشأن عدالة الأحداث. على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الطفل (أفغانستان)؛

١٩- طلب المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان من أجل تنسيق القوانين الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال).

٧٠- أما التوصيات التالية فلم تحظ بتأييد ألبانيا:

١- حظر العقاب البدني بوصفه أسلوباً من أساليب تأديب الأطفال والمراهقين (شيلي)؛

٢- حظر ممارسة العقاب البدني بوصفه أسلوباً تأديبياً بموجب القانون (الأرجنتين).

٧١- وفيما يتعلق بالتوصيتين المذكورتين أعلاه، تقدم ألبانيا التعليق التالية:

"ينص القانون الألباني على التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة العنف المتزلي بما في ذلك العنف الموجه ضد الأطفال. ويقدم القانون المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي (المادة ١٠) مجموعة من التدابير الوقائية لضحايا العنف المتزلي. ويدرج العنف المتزلي ضمن قانون العقوبات لجمهورية ألبانيا بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون".

٧٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تجسد موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضع الاستعراض. لذا لا ينبغي النظر إليها على أساس أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Albania was headed by Genc Pollo, State Minister for Reforms and Relations to the Parliament and composed of 26 members:

- H.E Mr. Sejdi **QERIMAJ**, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Albania to the U.N. Geneva. *Representative*
- Mr. Klevis **LIMAJ**, Chief of Cabinet. State Minister on Reforms and Relations to the Parliament
- Mr. Qirjako **QIRKO**, Head of the UN Reporting Section, MFA, Albania
- Ms. Brunilda **PECI**, Desk Officer, UN Reporting Section, MFA. Albania
- Ms. Helena **PAPA**, Coordinator, Department on Internal Administrative Control and Anticorruption. Council of Ministers, Albania
- Mr. Kleves **BITRO**, Chief of Cabinet. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Ms. Denada **SEFERI**, Director of the Social Policy Services Department. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Ms. Ilda **PODA**, Expert. Department on the Social Policy Services. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Mr. Stavri **LAKO**, expert, Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities.” Albania
- Ms. Blerina **TEPELENA**, Expert. Technical Secretariat on Roma Issues. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Ms. Brunilda **DERVISHAJ**, Expert on Issues of Equal and Gender Identity at the Department of the Equal Opportunities. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Ms. Luljeta **KRASTA**, Expert. Department on the Labour Policy.
- Mr. Ndrek **ISMAILI**, Chief of Sector of the Section on the Rights of Persons with Disabilities. Ministry of Labour, Social Affairs and Equal Opportunities. Albania
- Mr. Ervin **HOXHA**, Chief of Sector of the Order and Public Security Section. Ministry of Interior. Albania
- Mr. Ilir **ZHURKA**, Expert at the Section against Domestic Violence. Ministry of Interior. Albania
- Ms. Irena **TAGA**, Director of the Anti –Traffic Department. Ministry of Interior. Albania
- Ms. Irida **ZOGOLLI**, Chief of Sector at the Procedures and Documentation Sector. Ministry of Interior. Albania
- Ms. Elvisa **PETOSHATI**, social worker on the issues of refugees and asylum - seekers. National Accommodation Centre. Tirana. Albania

- Mr. Mirand **KOPANI**, Head of the Legal Assistance Department. Ministry of Justice. Albania
 - Ms. Blerta **DOÇI**, General Department of Detention Centers. Ministry of Justice. Albania
 - Ms. Pranvera **KAMANI**, Chief of Basic Education Sector at the Curricula and Monitoring Department. Ministry of Education and Science. Albania
 - Mr. Gazmend **BEJTJA**, Head of the Public Health Department. Ministry of Health.
 - Mr. Agim **PASHOLLI**, Minister Counsellor, Albanian Permanent Representative to the UNOG, *Alternate*
 - Ms. Inid **MILO**, Second Secretary at the Albanian Permanent Mission to the UNOG
-